السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية قانونية لرقابة الإجراءات التمهيدية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

The Legal Mechanism for Overseeing Preliminary Procedures for People's Municipal Assembly Elections - The Role of the National Independent Authority for Elections

ط.د/ عيساوي حياة[1]*

[1]جامعة امحمد بوقرة بومرداس مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة(الجزائر)

h.aissaoui@univ-boumerdes.dz

أ.د/ بوطبة مراد [2]

[2] جامعة امحمد بوقرة بومرداس مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة(الجزائر)

m.boutebba@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/05/31 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص: إن الحديث عن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية لا يمكن تجسيده إن لم يقترن بنزاهة المرحلة التمهيدية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث تستند هذه المرحلة على ضمانات دستورية وقانونية أقرها الدستور والأمر 21- 01. نتطرق في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضوابط الواجب توافرها في المترشح لكفالة حقه في الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي وإبراز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية منصوص عليها دستوريا في حماية المرحلة التمهيدية للانتخابات على المستوى المحلي كسلطة مستقلة وظيفيا وعضويا، إذ أن فعالية دور المجلس الشعبي البلدي مرهون بمدى انتخابه بطريقة شرعية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي البلدي، الترشح،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العملية الانتخابية، النزاهة.

تصنيف جال: K16

Abstract: *Transparency and integrity in an electoral process cannot be achieved if the preliminary stage for electing members of the People's Municipal Assembly lacks integrity. This stage is based on constitutional and legal safeguards regulated by the Constitution and Order 21-01. This study, we put the spotlight on the necessary regulations for candidates to ensure their right to run for the People's Municipal Assembly elections. Additionally. The efficiency of the People's Municipal Assembly role lies in its legitimate election process.*

Key words: People's Municipal Assembly, Candidacy, National Independent Authority for Elections, Electoral Process, Integrity.

JEL classification: K16

*ط د عيساوي حياة.

.مقدّمة:

تعد الانتخابات الآلية السليمة الوحيدة للوصول إلى السلطة بطريقة صحيحة ترسي مبادئ الديمقراطية والنمط الوحيد لتحقيق ما يطمح إليه المواطنون من خلال التعبير عن رأيهم بكل شفافية، إذ مرت العملية الانتخابية على عدة مراحل وارتبطت في الآونة الأخيرة بمفهوم المهام التمثيلية، حيث أن اللجوء إلى تجسيد العملية الانتخابية يتطلب المرور عبر عدة إجراءات تسلسلية لازمة لإتمام تشكيل الهيئات الانتخابية وهذا ما يتطلب السهر على السير الحسن لكافة إجراءات الانتخاب ومراحله إلى غاية عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات .

حيث اهتمت الدولة الجزائرية بالقيام بالإصلاح الانتخابي على كل مستوياته، إذ كرس التعديل الدستوري الذي أتى بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مفهوم جديد في إطار أخلقة الحياة السياسية ويليه الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي تضمن بدوره إجراءات وأحكام وضوابط تهدف إلى تجسيد انتخابات شفافة وصادقة ذات نزاهة، تمس العملية الانتخابية برمتها، لذا حرص المشرع الجزائري على إرساء مبادئ لانتخابات المجلس الشعبي البلدي لضمان سلامة العملية الانتخابية عبر مراحلها، غير أن نجاحها وتجسيد نزاهتها بما يعيد ثقة الشعب، يستدعي الاهتمام بالمرحلة التحضيرية للانتخابات، لما لها من إجراءات بالغة الأهمية تؤدي إلى ضبط العملية الانتخابية برمتها ومن هنا كان لازما الاهتمام بالمترشح كأول مرحلة في العملية الانتخابية، إذ يعد الترشح من أكثر الصيغ المجسدة للحقوق السياسية والديمقراطية على حد سواء، حيث له صلة مباشرة بالديمقراطية، لذا استحدث المشرع شروطا جديدة للترشح تهدف إلى المساواة في الممارسة السياسية، كما اهتم بالحملة الانتخابية ومراقبة تمويلها، إذ أن هذه المرحلة التحضيرية لها تأثير مباشر على إنجاح العملية الانتخابية، مما تقتضي هذه العملية إسنادها إلى جهة فاعلة تكون حيادية ذات كفاءة، تسهر على إعطائها مصداقية ونزاهة وظهرت بما يسمى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كإحدى المقومات السياسية للدولة وإحدى نتائج الإصلاح السياسي لها، تساهم في إدارة العملية الانتخابية من كل جوانبها، بما يمكن من انتخاب مجالس محلية ممثلة للشعب قادرة على النهوض بالصلاحيات المخولة لها في إطار التنمية المستدامة بكل فعالية و استحقاق.

تظهر أهمية الموضوع في إبراز دور السلطة الوطنية المستقلة في مراقبة انتخابات المجلس الشعبي البلدي كجهة مخولة قانونا لضمان النزاهة والشفافية، بما يجسد انتخابات نهائية تسمو إلى تجسيد معايير الديمقراطية والنزاهة بما يتماشى مع أخلقة الحياة السياسية المنشودة وهو ما يؤدي إلى اختيار ممثلين محليين ذوي كفاءة وأمانة لتسيير الشؤون المحلية.

إن الاهتمام بدراسة هذا الموضوع يعود بسبب الرغبة في تسليط الضوء على المرحلة التحضيرية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي كمرحلة أساسية يجب العناية بها بهدف تجسيد أخلقة العملية الانتخابية برمتها.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات تحقيق نزاهة العملية الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي من خلال رقابة إجراءاته التمهيدية؟**

إذ تتم معالجة هذه الإشكالية بالاعتماد على منهجين: المنهج الوصفي من خلال طرح الأفكار والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وهو ما يتطلب قراءة وصفية كمنهج مناسب للدراسة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل القواعد التي أتى بها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

إذ يتم تأطير هذه الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط حق الترشح كأساس للمرحلة التحضيرية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: أوجه مراقبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرحلة التحضيرية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: ضوابط حق الترشح كأساس للمرحلة التحضيرية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

يعد الترشح حق سياسي مكفول دستوريا، تسعى جميع الدول إلى تجسيده وإرسائه على قدم المساواة بين كافة المواطنين في مختلف العمليات الانتخابية ويعد وجه آخر لحرية الانتخاب، باعتبار أن كلا من الانتخاب والترشح حقان متكاملان(اسماعيل، 2009، صفحة 46) ونظرا لأهمية الطرفين في العملية الانتخابية اهتم الدستور الجزائري بالناخب والمترشح في آن واحد لأن كلاهما يشكلان صورتان لتجسيد الديمقراطية، إذ أن كل مواطن له الحق في أن ينتخب وينتخب إن توفرت فيه الضوابط القانونية الواجب توافرها في كل مترشح. (المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020)

لذا يجب أن يتم تقييد الترشح بضوابط خاصة بالمترشح لنيل عضوية المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) وضوابط إجرائية للترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الخاصة بالمترشح لنيل عضوية المجلس الشعبي البلدي

يعد الترشح من الحقوق السياسية التي تعبر عن رغبة الفرد في المشاركة للخوض في مجال الشؤون السياسية ، فهو ذو أساس دستوري نظرا لارتباطه ارتباطا وثيقا بالحريات.

الفرع الأول: تعريف الترشح

لم تعط معظم الدساتير والقوانين تعريفا للترشح واكتفت بالنص على إجراءاته وشروطه، لذا انقسمت نظرة الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للترشح للانتخابات فهناك من يرى أن الانتخاب ككل وظيفة تقدم على قدم المساواة بين المواطنين وقال فريق آخر أن حق الترشيح والانتخاب هو حق شخصي طبيعي لكل مواطن في حين ذهب فريق ثالث بالقول على أنه سلطة قانونية أو حق عام، يحدد القانون إجراءاته وكيفياته (خريسات، 2019، صفحة 19) .

وعموما هو يعد من الأعمال القانونية التي يعبر من خلالها الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن الإرادة في التقدم لاقتراع ما. (خريسات، 2019، صفحة 19) فهو عمل تمهيدي يتوج بانتخاب أعضاء تتوفر فيهم الشروط المعدة مسبقا لاكتساب صفة العضو المنتخب.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمترشح

إن العضوية في المجلس الشعبي البلدي ليست مطلقة وإنما تخضع لجملة من الشروط ينبغي توافرها في كل من يرغب في التقدم للترشح للانتخابات وهذا لا يعد مساسا بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بحرية الأشخاص في المشاركة في الحياة السياسية، فتقييد الترشح بشروط هو حماية لحقوق المواطنين من خلال ضمان أداء أفضل للمنتخب البلدي، لأن أي خلل في المترشح يمس مباشرة بأداء المجلس الشعبي البلدي، وفقا لقاعدة " لا يستقيم البناء حتى يستقيم الأساس" (قاسمي و شوقي، 2021، صفحة 473) .

إذ نال حق الترشح للانتخابات البلدية نصيبه من الاهتمام، لما له من انعكاس مباشر على الدور التنموي للبلدية وذلك كما يلي:

أولا: حيازة صفة الناخب

يجب أن يستوفي المترشح الشروط المشتركة الواجب توافرها في الناخب والتي نصت عليها المادة 50 من الأمر 21-01 (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021) ، إذ تبدو على أنها شروط بسيطة وعادية، غير أنها تعد قيدا جوهريا تمنع من الترشح لمن لا يستوفي شروط الناخب كما يلي:

1- **الجنسية الجزائرية:** ترتبط ممارسة المهام الانتخابية بسيادة الدولة واستقلاليتها، لذا بات من الضروري اشتراط الجنسية الجزائرية لكل من يرغب في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، إذ من غير المعقول إسناد مهمة تسيير الشؤون المحلية أو يعهد مصير البلدية لأجنبي، لا يتمتع بروح الانتماء للوطن ولا تربطه رابطة قوية تجعله حريصا على تنميته لهذا البلد وقد اشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية، دون تحديد إن كانت أصلية أم مكتسبة، إذ ترك المجال مفتوحا، وهذا يتفق مع ماجاء في المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2005 (الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، 2005) حيث يتمتع مكتسب الجنسية الجزائرية بجميع حقوقه المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها. فهو بذلك يتمتع بحقوقه السياسية مباشرة، دون أي قيد زمني في ذلك، فلا يشترط في المترشح مدة إقامة معينة بالبلد الذي سيدلي به بصوته بعد اكتسابه للجنسية وعلى نقيض ذلك نلاحظ ما ورد في سياق المادة 69 من القانون الملغى 08/80 (قانون 80-08 المتضمن قانون الإنتخابات، 1980) ، أن المشرع آنذاك اشترط مدة 10 سنوات من اكتساب الجنسية كمدة لازمة للتقدم للانتخابات وحبذا لو احتفظ المشرع الجزائري بهذه المدة لاختبار المترشح من درجة ولائه وصدق إخلاصه لوطنه الجديد ومدى صلاحه لتولي هذه المهام التمثيلية للدولة الجزائرية أو على الأقل السماح له بالعضوية دون الرئاسة.

2- **شرط السن:** على خلاف الناخب الذي يشترط بلوغه سن 18 سنة كاملة عند الاقتراع كسن مناسب لتأدية حقه الانتخابي، فتقديرا من المشرع بأهمية دور المترشح الذي يفترض فيه النضج السياسي كونه يمثل شؤون مواطني بلدية بأكملها، مما يتطلب فيه وعي سياسي يليق بحجم الصلاحيات المكلف بها العضو المنتخب ومسؤولياته التمثيلية التي تستدعي اكتساب صفات محددة تتعلق بصواب الرأي لدى المترشحين ومهارة في التسيير وجدارة ودرجة من اليقظة و الفطنة، حددت المادة 184 من قانون الانتخابات سن الترشح ب 23 سنة

(الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021) وهو تشجيعا على المشاركة السياسية للفئة الشابة، نظرا لما تتميز به من طاقة وقدرة على إحداث التغيير والتسيير الأمثل للشأن المحلي .

3- شرط التسجيل في القائمة الانتخابية: حتى يمارس الفرد حقه في الترشح يجب أن يكون ناخبا ضمن القائمة الانتخابية للبلدية المنتمي إليها وهو ما يعبر عن توفره لكافة الشروط القانونية لممارسة الحق الانتخابي (بالة، 2022، الصفحات 969-970)، حيث تعد هذه الآلية كاشفة للحق في الانتخاب وليست منشئة له، حيث بموجبها يتم التأكد من أن المترشح يملك أهلية سياسية وتتوفر فيه شروط المنتخب.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية آلية يتم من خلالها تحديد فئة الناخبين وتعد من الإجراءات السابقة والممهدة للانتخابات (خريسات، 2019، صفحة 33)، فلا يمكن أن يترشح لتمثيل الشعب إلا من كان ناخبا ، كما يعبر هذا الشرط عن ترشح المترشح في الدائرة الانتخابية المسجل فيها دون دائرة انتخابية أخرى.

4- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدان الأهلية:** يعبر هذا الشرط عن مدى جدارة المترشح في تسيير الشؤون المحلية ويهدف إلى التحقق من حسن سيرته وسلوكه، فهو ذا بعد أخلاقي وعقلي، إذ يبحث في مدى تمتع المترشح بقدراته الأهلية وبالصفات الحميدة كالأمانة، الإخلاص والشرف، السيرة الحسنة والسلوك المنضبط (اسماعيل، 2009، صفحة 41).

حيث يقتضي هذا الشرط ضرورة التمتع بالأهلية العقلية والأدبية، إذ تنصرف الأهلية العقلية بأن يكون المرشح متمتعا بقواه العقلية، إذ يخضع فاقدي الأهلية لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة فهذه الفئة لا تؤمن على إدارة شؤونها الخاصة بشكل سليم فكيف لها أن تسير الشؤون المحلية وتمثل الشعب، أما الأهلية الأدبية فلها مفهوم أخلاقي فهي تنصرف أن يكون الفرد متمتعا بشرفه وألا يكون مما فقد اعتبارهم بسبب جرائم معينة ومما صدر حكم قضائي ضده يثبتها بسبب جرائم تمس بالشرف وتسقط اعتباره كالجنايات ولم يرد اعتباره أو جنح كالسرقة والتزوير والاختلاس وخيانة الأمانة، مما تمنعه من ممارسة حقوقه السياسية (قاسمي و شوقي، 2021، الصفحات 478-479) ، فلا يمكن التلاعب بالشؤون المحلية، إذ يجب منح مسؤولية تسيير الموارد المحلية وأعباء الخدمة العمومية على عاتق من هم أولى للثقة واستبعاد كل شخص ارتكب أفعال إجرامية لأنه يبقى محل شكوك دائمة في أمانته وصدقه ونزاهته ولا تتوفر فيهم دواعي الثقة والاطمئنان .

و استثنى المشرع من هذا القيد طرفين:

أ- **كل مرتكب جنحة بغير عمد:** لأن مرتكب الجنح في هذه الحالة لم تكن له نية إحداث الآثار المترتبة عن الجريمة، فهي جريمة لم يقصد الجاني نتائجها ولم تكن له نية إحداثها، فهي جريمة عن خطأ (قاسمي و شوقي، 2021، صفحة 480).

ب- **كل من رد اعتباره:** تناول المشرع الجزائري رد الاعتبار من خلال قانون الإجراءات الجزائية المادة 676 الفقرة 02 منه (قانون رقم 06-22 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،، 2006)، فهو محو للآثار المترتبة عن الحكم الصادر على الجاني بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من حرمان للحقوق وانعدام الأهلية (مشتة، 2019، صفحة 297)، فيجوز له ممارسة حقوقه المدنية والسياسية وكذا الترشح لعضوية المجالس النيابية.

الغرض من رد الاعتبار هو تسهيل الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه، غير أنه كان من الأحسن لو ترك المشرع باب الترشح لكل من لم يكن محل متابعة قضائية، حتى ولو رد اعتباره، لأن الترشح للانتخابات المحلية تقتضي انتخاب أعضاء ذوي سيرة حسنة لتسيير الشأن المحلي، فاختيار المترشح يكون منبعه الثقة فهل يوثق في مرتكبي الجرائم؟

وحسن ما فعل المشرع عند تخليه عن المنع من الترشح لكل من كان محكوما عليه بحكم نهائي بسبب إخلاله بالنظام العام أو تهديده له (القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، 2016)، لأن فكرة النظام العام هي فكرة يصعب ضبطها ، تختلف حسب الزمان والمكان والظروف المحيطة به.

5- **شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها** :يشترط في المترشح أداءه واجبه إزاء الخدمة الوطنية أو أن يثبت إعفاءه منها، إذ من غير المعقول أن يترشح لخدمة الشأن المحلي من لم يثبت ولاءه اتجاه وطنه والقيام بالخدمة العسكرية، حيث تسعى الخدمة الوطنية لغاية تحميل الأجيال مسؤولية الوطن، فهو يعد أول اختبار للفرد بمدى ارتباطه بوطنه وعنصرا فعالا في بناء علاقة روحية بين الفرد ووطنه فهو محور العلاقة بينهما.

الفرع الثالث : شروط صحة الترشح المستحدثة وفقا للأمر 01/21

تم استحداث شروط جديدة تتمحور حول مدى التزام المترشح بالوفاء بالتزاماته وسمعته بين العامة وعموما تتمثل في النزاهة ومعايير المواطنة كما يلي:

أولا : أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

تعد الضريبة واجب دستوري تضمنه التعديل الدستوري الأخير، وهي من واجبات المواطنة (المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020) وهي إثبات المترشح لوضعيته اتجاه مصالح إدارة الضرائب وهذا ما يعطي صورة إيجابية عن مدى أمانة المترشح وجديته، فلا يجوز لمرتكب أعمال غش عند الإدلاء بتصريحاته الضريبية أو المتهرب عن أداءها أن تسند له مهام تسيير أموال البلدية، وهو تسبب أصلا من خلال تهربه في التقليص من موارد الخزينة العمومية والذي يعد موردا هاما للتنمية وبالتالي هذا الأمر يؤثر على التنمية الاقتصادية للدولة .

غير أن هذا الشرط يبقى مبهما في ظل غياب نوع الوثيقة التي يودعها المترشح لإثبات وضعيته الضريبية، فهل المقصود أن يكون الكشف الضريبي للمترشح صافيا أم يقوم بدفع الجدولة الخاصة بالتسوية الضريبية مؤشر عليها من طرف إدارة الضرائب؟ (نبيلة، 2022، صفحة 996).

ثانيا: أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال

مفاده استبعاد المال السياسي عن شراء وبيع الأصوات وكل من له صلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، غير أن هذا الشرط وإن كان يحمل في فحواه منع وصول ذوي السمعة السيئة إلى سلطة صنع القرار المحلي غير أنه يشوبه الغموض ومن الصعب إثباته لعدم وجود أي معيار أو آلية لإثباته، إذ لا يمكن استبعاد الفرد من الترشح بمجرد سمعته لدى العامة أو الاشتباه فيه، لذا فالقضاء وحده من يملك سلطة إدانة الأشخاص والحكم عليهم ليتم منعهم من ممارسة حقوقهم السياسية (فريجات، 2021، صفحة 101)، فهل سمعة المترشح لدى عامة

الناس تكفي لإقصائه من الترشح وحرمانه من حقه في ممارسة الشؤون السياسية؟ (فريجات، 2021، صفحة 101).

حتى وإن تضمن هذا الشرط أبعادا إيجابية جاءت لمكافحة كل مظاهر الفساد السياسي، غير أن غياب آليات لتفعليه يجعله حبرا على ورق وحبذا لو يكتفي بصدور حكم قضائي أو تأديبي من جهة إدارية بالمنع من الترشح.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

يعتبر توفر الشروط المذكورة آنفا شيئا حتميا لابد منه للتمتع بحق الترشح غير أنها ليست كافية لوحدها إن لم يصاحبها استيفاء الشروط التالية:

الفرع الأول: الضوابط الشكلية المرتبطة بقوائم الترشيحات

أولا: الالتزام الخاص بعدد المترشحين لكل قائمة

تنص المادة 176 من القانون العضوي للانتخابات على وجوب الترشح ضمن قائمة انتخابية يزيد عدد المترشحين فيها عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب 03 ترشيحات في الدوائر الانتخابية ذات المقاعد الفردية واثنين فيها بالنسبة للدوائر الانتخابية ذات المقاعد الزوجية وقد تضمنت المواد 181 و 182 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أن يتعرض لعقوبات منصوص عليها في المادة 278 من نفس الأمر كل مترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية وترفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

ثانيا: مراعاة المناصفة بين الرجال والنساء

أكدت المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة إقحام المرأة في الحياة السياسية عبر توسيع مشاركتها الفعلية في المجالس المنتخبة (المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020) وجاءت المادة 176 من الأمر 21-01 بالتأكيد على ضرورة توفر القائمة المقدمة للانتخابات تحت طائلة الرفض على المناصفة بين النساء والرجال. غير أن هذا الشرط لا يطبق سوى على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف نسمة (20.000 نسمة)، فهو يخص المرحلة التحضيرية فقط ولا يمتد إلى المرحلة النهائية للإعلان عن النتائج، فرغم النص الصريح على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، غير أنه يظل بحاجة إلى ضمانات قانونية ودستورية لكي تأخذ المرأة فرصتها الحقيقية في المشاركة السياسية (اسماعيل، 2009، صفحة 50).

ثالثا: نصف (½) عدد الترشيحات لمن تقل عمرهم عن أربعين سنة

نصت ديباجة الدستور على ضرورة دعم الشباب للمشاركة فعليا في العمل السياسي وهو تمييز إيجابي يخدم متطلبات التنمية، كما يعد ضمانة قانونية لتفعيل دور الشباب في البلدية، فسعى المشرع إلى تسهيل انخراط الشباب في الحياة السياسية، فكرس الأمر 21-01 حق في الترشح في قوائم حرة كأسلوب آخر لمنحهم فرصة الدخول في منافسة سياسية بغطاء حزب مستقل، ووفر دعم مالي للشباب المترشحين في قائمة مستقلة كضمانات مالية لهم، إدراكا منه بالنفقات المالية التي تتطلبها الحملة الانتخابية، حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 190/21 (مرسوم تنفيذي رقم 21-190 يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب الأحرار،

2021) يبين كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن سن 40 سنة وهذا ما يعد ضمانة لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة الحياة السياسية بين أصحاب الأموال والشباب محدودي الدخل (بالرابح و عاشور، 2022).

رابعا:أن يكون لثلث 1/3 من مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي

تقتضي متطلبات التنمية المحلية المستدامة إخراج البلديات من الطابع التقليدي الاستهلاكي إلى الطابع المنتج الاستثماري، إذ يجب وضع استراتيجيات مسبقة لاستغلال وتثمين ممتلكات البلدية ومواردها، فالمنتخب البلدي طرف مهم في عملية صنع الثروة وهو الأمر الذي يقتضي تمتعه بكفاءة نوعية وفعالة وإلا أصبح المجلس الشعبي البلدي جهاز معطل يخضع للسلطة الوصية، فكفاءة المجلس الشعبي البلدي وحوزته على إمكانيات علمية عالية ، يعد عنصرا مهما يساهم بشكل كبير في النهوض بصلاحياته التنموية.

إن تضمين شرط حيازة قوائم الانتخابات لثلث المتحصلين على مستوى تعليمي جامعي، يبقى غير منتج لآثاره التي تهدف إلى ربط مستوى الأداء والمردودية لدى المنتخبين، نظرا لعدم امتداد هذا الشرط إلى مرحلة توزيع المقاعد، مما يقلل من حظوظ تواجدهم داخل هذه المجالس المنتخبة (فريجات، 2021، صفحة 100) ولكن رغم ذلك، نعزز هذا الشرط باعتباره يكرس الجدارة والفعالية في تقلد مهام تنموية ومنه يؤدي إلى استبعاد محدودي التعليم الذين يتقدمون بحجة اكتسابهم للخبرة.

خامسا: شرط تزكية قوائم الترشيحات

حيث يجب تقديم وثيقة تثبت تزكية القائمة الانتخابية حسب كل حالة، فبالنسبة لقوائم الترشيحات التي يترشح فيها في حزب سياسي، يجب أن تتم تزكيتها من قبل الأحزاب السياسية التي تحصلت في الانتخابات الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو عدة أحزاب التي تتوفر على 10عشر منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية وبالنسبة لقوائم الترشيحات المقدمة بقائمة حرة أو حزب سياسي يشارك لأول مرة يجب أن تدعم على الأقل ب 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021)، إذ نلاحظ أن المشرع أسقط شرط التزكية على المترشحين الأحرار.

الفرع الثاني : قيد شكلي خاص بالتصريح بالترشح

هو الإعلان الصريح للمترشح في رغبته في الترشح، غير أنه لا يتم بصفة مفردة أو بمعزل عن قائمة الترشيحات سواء بالنسبة لمترشحي الحزب أو القائمة المستقلة ويجب أن يتم إرفاقه وجوبا ببرنامج الحملة الانتخابية ويقدم من طرف مترشح موكل بذلك لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على أن يتضمن هذا التصريح بيانات عامة تخص المترشح والقائمة أو الحزب حسب الحالة ويكون موقع من طرف كل مترشح في أجل أقصاه 50 يوم قبل تاريخ الانتخاب (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021) ، فهذا الشرط يعكس مدى جدية الترشح.

.الفرع الثالث: الموانع القانونية لتشكيل قوائم الترشيحات

أولا: المانع القانوني لجهة ذوي القرابة والمصاهرة

لا يمكن أن يترشح في نفس قائمة الترشح أكثر من مترشحين اثنين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021) ، حتى لا يهيمن مترشحي من نفس العائلة على الحزب أو القائمة أو أن لا يتم تكوين أحزاب عائلية لتحقيق مصالح شخصية مما يؤثر سلبا على المهام التمثيلية وعلى مبدأ الحياد.

ثانيا: المانع القانوني لجهة غير القابلين للانتخاب

الغرض منه تكريس مبدأ المساواة من خلال إبعاد بعض الفئات التي نصت عليها المادة 188 من الأمر 01/21 من الترشح خلال مدة مؤقتة (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021) لعدم تقديم أي أفضلية لمترشح دون الآخر بحكم المناصب أو الوظائف العليا التي أكسبتهم نفوذا وسلطة واستغلالها للتأثير على صوت الناخبين وكسب تأييدهم ودعمهم .

المبحث الثاني: أوجه مر اقبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرحلة التحضيرية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

كثيرا ما تتولد الشكوك لدى المواطنين والسياسيين حول نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في كل مستوياتها، مما أفقدها منزلتها وباتت عملية كلاسيكية في نظر البعض لإضفاء صفة الشرعية على المنتخب والأجهزة المنتخبة، كل هذا بسبب استحواذ الإدارة على إعداد الانتخابات والتدخل في كافة إجراءاتها وهو ما دعا إليه الشعب قصد إيجاد آليات بديلة لتجسيد انتخابات ديمقراطية شفافة، إذ لا يمكن القيام بها إن لم تعهدها لجهة محايدة (فريجات، 2021، صفحة 104).

إذ نتناول في هذا المبحث المقومات القانونية لضمان فعالية وحياد السلطة الوطنية للانتخابات **(المطلب الأول)** ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقابة المرحلة الأولية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: المقومات القانونية لضمان فعالية وحياد السلطة الوطنية لمر اقبة الانتخابات

إن البحث عن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي، لا يمكن تجسيدها إن لم يتم وضع آليات جادة لإدارتها وإسناد مهمة متابعتها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتمارسها في ظل أحكام الشفافية والحياد وعدم التحيز.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

عرفت عملية تحديد الجهة المختصة بتنظيم والسهر على الانتخابات في الجزائر تذبذبا وتغييرا حسب الظروف والمراحل التي مرت بها البلاد، ليتم استحداث السلطة لأول مرة بموجب القانون العضوي 19-07 (القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، 2019) وتم دسترتها بموجب دستور 2020 وامتدادا لأحكام المادة 201 من هذا التعديل الدستوري صدر القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف إلى تجسيد المبادئ الدستورية والديمقراطية المتعلقة بالنظام الانتخابي واعتبر السلطة

المستقلة محور العملية الانتخابية، تتولى الإشراف على الانتخابات البلدية عبر كافة مراحلها، لتحقيق انتخابات شرعية ذات مصداقية.

غير أن هذه الجهة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات لا يمكن لها القيام بمهامها في ظل شفافية، إن لم تعهد لها الاستقلالية المالية والإدارية في تسيير هذه العملية الانتخابية، مما يمكنها من أداء هذه المهمة بعيدا عن عوامل الضغط والمؤثرات الخارجية (خريسات، 2019، صفحة 76)حيث تعد مؤسسة مستقلة بموجب الاعتراف الصريح لها من طرف المؤسس الدستوري، تمارس مهامها في شفافية وحياد.

فالرقابة هي " عملية التقييم والفحص والمراجعة التي تقوم بها الأجهزة المتخصصة للتأكد من تحقيق الجهاز الإداري الذي يخضع للرقابة لأهداف وسياسيات وبرامج موضوعة له، مع إعطاء الهيئات المستقلة سلطة اتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سير عملها وتحقيق أهدافها " (خريسات، 2019، الصفحات 80-81).

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة إدارية غير سياسية تم إنشائها بموجب القانون العضوي رقم 19-07 تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تتكون من أعضاء ذوي كفاءة تسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال ممارسة مهامها الانتخابية بموجب القانون بشفافية وحياد.

إن الحديث عن استقلالية هذه الهيئات يتطلب أن تحوز على عدة معايير من بينها:

1- أن تنشأ السلطة بموجب قانون وذلك حتى لا تتدخل السلطة التنفيذية في تشكيلتها في كل مرة عند كل انتخاب.

2- أن يحدد لها القانون ضمانات تضمن استقلاليتها عن كل السلطات خصوصا فيما يتعلق بالاستقلال المالي.

3 - يجب أن يكون اختصاصها شامل لجميع نواحي العملية الانتخابية (خريسات، 2019، صفحة 78).

الفرع الثاني: المعايير القانونية لتجسيد فعالية أداء السلطة المستقلة

إن فعالية أداء السلطة المستقلة يظهر من خلال تمتعها باستقلالية تامة عند الإشراف على العملية الانتخابية، فهناك مجموعة من المؤشرات الدالة على مساهمتها في تجسيد مصداقية العملية الانتخابية كما يلي:

أولا: من حيث إنشائها

لهذه السلطة أساس تشريعي، استحدثت بموجب أحكام القانون العضوي 19-07، غير أنه في الواقع لها أساس دستوري، جاء نتيجة لتنفيذ أحكام الفقرة 01 من المادة 193 من دستور 2016 مما يمنحها الشرعية في ذلك، كما تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على أنها مؤسسة دستورية مستقلة .

ثانيا: من حيث تسميتها

إن التدقيق في المصطلحات المكونة لها، يجعلنا نفهم أنها سلطة تتمتع بمكانة جوهرية وعالية وسلطات وامتيازات واسعة وقوة ضمن مؤسسات الدولة عن معناها:

1- **السلطة**: أطلق عليها مصطلح سلطة لأنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ولا ينحصر دورها في تقديم أراء، فمصطلح سلطة أطلق عليها بسبب طبيعتها و نوعيتها ونوع الوظائف المسندة لها.

2- **ذات طبيعة إدارية غير سياسية**: إذ لا يمكن الحديث عن استقلاليتها إن كانت تظم أحزاب سياسية ونصت المادة 40 من الأمر 01/21 على أنه لا يكون عضو السلطة المستقلة منخرطا في حزب سياسي خلال

الخمس سنوات السابقة لتعيينه ولا يكون عضو في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، كما يحظر على أعضائها الترشح للانتخابات أي ما كانت نوعها خلال فترة عهدتهم (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

ثالثا: الاستقلالية العضوية

إن العضوية في هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تخضع لضوابط لضمان حيادها وحمايتها لعملية الترشح والكفاءة والنزاهة وتتمثل في الشروط التي حددها القانون لتفادي توجيه مسار الانتخابات خلافا لإرادة الشعب فهذه السلطة هي امتداد لإرادة الشعب مستمدة من المواد 07 و 08 من الدستور.

إن شروط العضوية تجمع بين عدة عناصر تتمثل في: التسجيل في القائمة الانتخابية، الكفاءة، عدم الانتماء السياسي، عدم تقلد وظيفة عليا و كذلك حالات التنافي ، كما ألزم القانون أعضاء السلطة من خلال المادة 41 من الأمر 21-01 بواجب التحفظ والحياد ويمنع عليهم استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك المرتبطة بمهامهم، كل هذه الشروط الغرض منها هو مصداقية وأمانة الأعضاء والتفكير الديمقراطي والنزيه (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

كما تنص المادة 21 من نفس الأمر، على تشكيل السلطة من هيئة تنفيذية (رئيس السلطة) وهيئة تداولية (مجلس السلطة)، إذ نلاحظ أن هذه التشكيلة مغايرة للتشكيلة السابقة التي تتكون من رئيس ومجلس ومكتب خاص بها ومندوبيتين ، حيث تتكون حاليا من جهاز تنفيذي وتداولي .

كما تم تقليص عدد أعضاء الجهاز التداولي من 50 عضو إلى 20 عضو، حيث كانت التشكيلة سابقا تظم تشكيلة متنوعة من عدة أطراف، يتم انتخابهم من طرف نظائرهم من بين الكفاءات وحاليا تتكون من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

نجد أن الأمر 01/21 حرص على تجسيد مظاهر لاستقلالية السلطة، فلهم الحرية التامة في وضع نظامهم الداخلي واستفادتهم من الاستقلالية التامة ومن حماية الدولة، كما تتنافى عهدتهم مع ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرة، إذ تعد دعائم أساسية لحياد ونزاهة العملية الانتخابية، كما كفل الأمر 01/21 بوضع ضمانات جوهرية تكرس الاستقلالية العضوية عن الجهة المعينة من خلال نص المادة 44 التي تنص على إنفراد أعضاء السلطة بتحديد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، مما يسقط عن سلطة التعيين اتخاذ قرار عزل أو إقالة أو استبدال أي عضو خلال العهدة (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

رابعا: التمتع بالشخصية المعنوية

وهو ما يعبر عن استقلاليتها الوظيفية وبالتالي فلها الأهلية القانونية للتمتع بالحقوق والقيام بالتزاماتها اللصيقة بها ولهذا يسري عليها آثار الشخصية المعنوية التي نصت عليها أحكام المادة 50 من القانون المدني. (الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05) مما يمنح أعضائها شعور

بالحرية عند ممارستهم للصلاحيات في حدود الإطار القانوني المحدد لاختصاص السلطة، بعيدا عن كل ضغط خارجي، كما لا تصنف ضمن السلطات الثلاث ولا تخضع لرقابتها فهي مستقلة.

خامسا: الاستقلالية المالية

باستقراء نص المادة 08 من الأمر 21-01، نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بذمة مالية مستقلة ولها صلاحية تسيير ميزانيتها المالية بمفردها، كما تخضع حسابات السلطة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة، مما يمنحها فعالية الأداء وحرية التسيير (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021) .

حيث تعد الاستقلالية المالية هو أمر ضروري لقيامها بصلاحياتها بكل استقلالية وإداراتها للعملية الانتخابية في كل مراحلها بكل شفافية ونزاهة وعدالة (خريسات، 2019، صفحة 75)، بعيدة عن تدخل السلطات المركزية وبهذه الصفة فهي ذات استقلالية مطلقة حين تقوم بممارسة رقابتها على العملية الانتخابية، ذلك أن للاستقلال المالي دور مهم يجنب الهيئة رقابة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقابة المرحلة الأولية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

إن العملية الانتخابية هي عبارة عن كم هائل من الإجراءات القانونية والإدارية التي تطبق على كلا من الناخب والمترشح وهي بالغة الأهمية (الهنداوي، 2023، صفحة 54) وتعد الضمانات القانونية التي تكفل حرية الانتخابات ونزاهتها وهي المبدأ والقاعدة الأساسية التي تحرص عليه الدول في حمايتها من خلال قوانينه وإلزام الجميع باحترامه وهذا الحرص والإلزام هو لغرض تحقيق هدف موحد وهو أن تكون الانتخابات صورة صادقة ومعبرة عن إرادة الناخبين، فكل القوانين والدساتير اتخذت السبل القانونية لجعل الانتخابات في مأمن من التزوير (خريسات، 2019، صفحة 35) أو التزييف وتضمن سلامة الانتخابات سواء في مرحلة الإعداد أو المرحلة النهائية للانتخابات .

إن إسناد الانتخابات لجهة نزيهة وصادقة، بعيدة عن السلطة التنفيذية بسبب إلزامها بالحياد، يعد ضمانا جديدا لنزاهة الانتخابات فيكون الناخب حرا بعيدا عن المؤثرات حين وقوفه أمام صناديق الاقتراع وإلا أصبحت الانتخابات باطلة غير صحيحة، فالديمقراطية الحقيقية هي التي تلزم القائمين بالإشراف على الانتخابات من تحقيق كافة الظروف التي تكفل سلامة الانتخابات والمساواة بين الناخب والمرشح وتجنبهم من وسائل الضغط والإكراه كافة أيا كانت طبيعتها ومصدرها (خريسات، 2019، الصفحات 39-40-43).

فالسلطة الوطنية المستقلة مكلفة بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط قوائم الترشح وعملية الفرز وغير ذلك من الأشغال المكلفة بتجسيدها إلى غاية انتهائها (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

إذ يعد إشراف هذه السلطة على رقابة العملية التحضيرية للانتخاب والتحضير الجيد لها من أهم الضمانات لنزاهتها، حيث يظهر الصورة الحقيقة لتجسيد الديمقراطية من خلال العملية التحضيرية والمتمثلة في مرحلتي الترشح وإعداد الجداول الانتخابية وحرصا من المشرع على ضمان حق الترشح أخضع الطعون في هذا المجال إلى

المحاكم كجهة مكلفة للتحقق من مدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة، مما قد يترتب عنه حرمان الأفراد من حق الترشح وهذا ما يضمن الحق لكل من تتوفر فيه شروط الترشح أن يدرج ضمن قوائم الترشيحات.

الفرع الأول: عملية تسجيل الناخبين

إن آلية إعداد الجداول الانتخابية وتنظيمها ومراجعتها تدخل ضمن المرحلة الإدارية والحاسمة التي يظهر فيها التدخل الفعلي لدور السلطة في الإشراف على العملية التحضيرية للانتخاب ومن هنا نجد أن دور السلطة ليس فقط رقابيا وإنما تطبيقيا للقانون الذي يحدد فئات المواطنين الذين لا يحق لهم المشاركة بالأعمال السياسية، حيث يعد هذا من قبيل الأعمال التمهيدية لإعداد جداول الناخبين (الهنداوي، 2023، صفحة 55) إذ ترتبط نتائج العملية الانتخابية بصحة الجداول الانتخابية، فهي علاقة طردية بين المرحلتين (الزعبي، 2023، صفحة 07).

حيث تمر هذه المرحلة بمرحلتين عند صدورها من مصالح الحالة المدنية والمرحلة الثانية عند تعديلها قبل انتهاء الآجال الممنوحة لها ويتم اعتمادها من قبل السلطة وعندها تصبح نهائية (الزعبي، 2023، صفحة 20) حيث تؤدي الجداول الانتخابية عدد من الوظائف منها حصر الناخبين بشطب مسبق، مما يسهل العملية الانتخابية ويوفر الوقت والجهد وتجنب التدقيق في بيانات كل ناخب عند الدخول لمراكز الاقتراع، بالإضافة على أنها آلية قيمة في محاربة التزوير من خلال قيد الناخبين في الجداول الانتخابية وعدم تكراره والإدلاء بصوته لأكثر من مرة، حيث تؤثر الجداول الانتخابية على سلامة العملية الانتخابية .

إذ تتولى السلطة المستقلة تهيئة كل الظروف والشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصورة شفافة وحرة، حيث تعهد لها وفقا للمادة 53 من الأمر 21-01 مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، لذا أسند القانون هذه المهمة إلى لجنة بلدية تتولى مهمة مراجعة القوائم الانتخابية وإعداده تحت إشراف ومسؤولية السلطة المستقلة بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي، حيث يقوم رئيس السلطة المستقلة بموجب قرار بتحديد أعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية. حيث تمنح له الصلاحية الكاملة في الإعلان عن فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

الفرع الثاني: دور السلطة في الرقابة على عملية الترشح

أقر التشريع الجزائري ضرورة كفالة الحق في الترشح لكل مواطن يثبت الشروط القانونية الواجب توفرها في كل من يرغب في عضوية المجلس الشعبي البلدي، إذ أي ثغرة أو فجوة أو خلل يعتري هذه المرحلة يمكن أن يؤثر سلبا على نتائج الانتخابات وعلى أداء المجلس الشعبي البلدي، ذلك أن هناك درجة تأثير عالية بين الترشح واكتساب العضوية داخل المجلس الشعبي البلدي، قصد انتخاب أعضاء قادرين على تحمل الأعباء التي تقتضيها العضوية داخل المجلس، لذا تقتضي هذه المرحلة حماية خاصة وتوفير الضمانات الكفيلة لحماية حق الترشح، تعبيرا عن مظاهر الديمقراطية وصورة لدولة الحق والقانون وفقا لما يقتضيه الدستور والمواثيق الدولية والوطنية وهذا ما يدفع بنا إلى البحث عن مدى فعالية السلطة المستقلة للانتخابات كجهة حيادية في رقابة صحة الترشح.

إذ يظهر لنا دور السلطة الوطنية في ضمان حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي من خلال المواد 14، 32، 177، 183 من نفس الأمر التي نختصرها في النقاط التالية:

- يحق لكل مترشح أن يقدم طعن إداري للسلطة المستقلة من خلال تأسيس عريضة طعن أو احتجاج متعلق بأي مرحلة من العملية الانتخابية.

- تقوم السلطة الوطنية بممارسة رقابتها على عملية الترشح من خلال امتداداتها المحلية المشكلة من المندوبيات الولائية وتساعدها في ذلك المندوبيات على مستوى البلديات.

- تودع التصريحات بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يحدد نموذج وثيقة التصريح بالترشح من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- تفحص المندوبيات صحة الترشيحات فحصا دقيقا وترفض الترشيحات التي بها خلل، بقرار معلل قانونا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويبلغ قرار الرفض في مدة أقصاها 08 أيام كاملة من تاريخ ايداع الترشح وللمترشح الحق في تقديم طعن قضائي في أجل 03 أيام من تبليغه بقرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

ومنه نرى أن إحاطة حق الترشح بضمانات كفيلة لحمايته نظرا لارتباطه بالحريات الأساسية ومنح اختصاص الإشراف على هذه المرحلة لسلطة حيادية يعد ضمانة قانونية لحماية حق الترشيح ودليل على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

الفرع الثالث : رقابة الحملة الانتخابية وتمويلها

إن تداعيات الحملة الانتخابية وتمويلها هي المرحلة الزمنية الفاصلة بين المرحلة التمهيدية للانتخابات والمرحلة اللاحقة لها وهي من الدعائم الأساسية التي يستند عليها المترشحين للفوز في الانتخابات، فهي آلية قانونية تسمح للمترشحين عرض برنامجهم الانتخابي قصد استقطاب أكبر عدد من الناخبين للإدلاء بأصواتهم لفائدتهم يوم الاقتراع أو بما يسمى بمرحلة الإقناع السياسي.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة وقصد منع أي تجاوزات يمكن أن تحدث خلالها، خصها القانون بعدة ضوابط، حيث حددت مدة الحملة الانتخابية بموجب المادة 73 من الأمر 21-01،كما تم تكريس المساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام وتوزيع عادل للمدة الزمنية بين كل المترشحين، فتضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري احترام هذا القيد، إضافة إلى قيود أخرى تخص هذه المرحلة منها: منع استعمال اللغة الأجنبية، التوزيع المنصف للمساحات المخصصة لإلصاق الترشيحات وتسهر على ذلك السلطة المستقلة، يمنع استعمال أي طريقة إشهارية أو استعمال معدات أو تقنيات تابعة لشخص معنوي أو خاص، مما يضمن المساواة في الدعاية الانتخابية بين المترشحين ومنع استعمال النفوذ أو المنصب أو منح امتياز لمترشح دون الآخر، حيث تشرف السلطة المستقلة للانتخابات على ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين والحرص على التأكد من استعمال المترشحين للدعاية كل الوسائل القانونية والمشروعة التي أقرها القانون، كل هذا لشفافية هذه المرحلة ولتفادي فقدان المرحلة النهائية للانتخابات مصداقيتها والتشكيك في نزاهتها (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

وتجسيدا للشفافية والحياد والمساواة بين المترشحين خلال المدة الزمنية للدعاية الانتخابية، تنشئ السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل من 03 قضاة وممثل عن السلطة العليا للشفافية

ومحاربة الفساد، تتولى إعداد نظامها الداخلي وتتكفل بمراقبة تمويل العملية الانتخابية ومصادرها ، كل هذا لمراقبة استعمال كل وسيلة أو مال غير مشروع يمكن أن يستعمل خلال الدعاية الانتخابية للتأثير على أصوات الناخبين.

وحفاظا على مقومات الدولة الجزائرية وسيادتها، يحظر على أي مرشح تلقي أي مساعدات مالية من أي هيئة أجنبية مهما كان (زواقري و بختي، 2022)نوعها أو من أي شخص أجنبي، استثناء من طرف الجزائريين المقيمين بالخارج.

وسعيا لحماية حقوق المترشح وكفالة حقوقه، منحه المشرع الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية في قرار اللجنة الرافضة لحساب حملة المترشح حسب ما تضمنته مقتضيات المادة 121 من الأمر 21-01 (الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021).

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري يحاول إيجاد أمثل السبل وأفضلها لضمان نزاهة انتخابات المجلس الشعبي البلدي، إذ لا يمكن تجسيدها إن لم يتم العناية بمرحلتها التحضيرية لما لها من تأثير مباشر على نتائجها، حيث ارتأى المشرع الجزائري إلى إسناد متابعة العملية الانتخابية برمتها إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تعد هذه المرحلة التحضيرية من أطول المراحل وأدقها فهي تهتم بشروط الترشح وإعداد القوائم الانتخابية ومراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها، إذ تم الاستبعاد الكلي للإدارة ومنحها لجهة محايدة، فاجتهد المشرع بوضع واستحداث شروطا للترشح مختلفة تتفاوت بين رغبة استقطاب ذوي الأمانة والنزاهة وبين نية تحقيق العدل والمساواة بين المترشحين وتجسيد شفافية الانتخابات وقطع مسار التمثيل المحلي لذوي السمعة السيئة والمال الفاسد، حيث تستدعي الضرورة تأسيس مجالس شعبية وإسنادها لذوي القيادة الراشدة من خلال استقطاب ذوي المعرفة العلمية، يتميزون بالقدرة على تحقيق متطلبات التنمية المستدامة وتلبية مطالب الشعب .

حيث أن المجالس الديمقراطية الحقيقية بحاجة إلى توافر البيئة المحلية الملائمة لها، لذا بات من الضروري الحرص على نجاح المرحلة التحضيرية للانتخابات التي تعد العمود الفقري لاختيار ممثلي الشعب، كما أسندت لهذه السلطة الإشراف على القوائم الانتخابية والحرص على تجسيد المنافسة على قدم المساواة بين المترشحين ، فتقوم بمراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها لمنع أي تجاوزات يسعى من خلالها المترشحون إلى اكتساب الدعم الشعبي والوصول إلى نتائج نهائية عادلة و مرضية تستجيب لتطلعات الشعب وبناء على هذا يمكن تقديم ملخص للنتائج المتوصل إليها كما يلي:

- وضع شروط جديدة من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الشعبي البلدي، غير أن الإبقاء على وضع المتجنس والأصيل في ذات الكفة من شأنه أن يتعارض مع مبدأ ترك أمر تسيير الشؤون المحلية لمواطني البلدية كونهم أدرى بانشغالاتهم، إذ يمكن أن تعطى العضوية لمرشحين اكتسبوا الجنسية حديثا.

- تهدف أخلقة العمل السياسي إلى فصل المال عن السياسة، لذا سعى المشرع إلى استبعاد كل من له صلة مع أصحاب المال ، غير أن غياب أي إثبات أو دليل ملموس لذلك، هو مساس بمبدأ المساواة بين المترشحين.

- قصور الشرط العلمي خلال مرحلة الترشح فقط، دون امتداده لمرحلة الفرز مما يمكن احتواء مجالس شعبية بلدية لا تتضمن كفاءات من خريجي الجامعة وبالتالي صعوبة مواكبة التطورات الحاصلة.

- استقلالية السلطة المستقلة هو ضمان لتجسيد الشعب غير أن هيمنة رئيس الجمهورية على تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات يمس باستقلاليتها.

غير أنه تبقى هذه السلطة غير قادرة لوحدها على تجسيد فعالية العملية الانتخابية ولا تستطيع بمفردها أن تضمن وصول السلطة لذوي الإرادة القوية والبرامج التنموية الحقيقية ولهذا بناء على ما توصلنا إليه يمكن تقديم جملة من الاقتراحات كما يلي:

- وضع آليات حقيقية للتأكد من توافر شروط الترشح وربطها بالبرامج الحديثة الكاشفة عن كل مانع يترتب عنه رفض ملف المترشح وعدم استبعاد أي مترشح لم يثبت ضده دليل قاطع.

- منع مكتسب الجنسية على الأقل من الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.

- امتداد شرط المؤهل العلمي عند التشكيل النهائي للمجالس الشعبية البلدية كضمانة من شأنها التأثير إيجابا على مسار التنمية المحلية المستدامة.

- قيد الجداول الانتخابية ومراجعتها بناء على برامج معلوماتية محينة من أجل الوصول إلى معطيات سليمة وتعكس جداول حقيقية لهيئة الناخبين.

- إن الغاية من التصريح بالترشح هو التأكد من البرنامج الانتخابي هو لدواعي تحقيق مصلحة المواطنين المحلية، لذا يجب عرض البرنامج الانتخابي على لجنة متكونة من خبراء وسياسيين وأساتذة في القانون والاقتصاد للتأكد من أن المترشح يستند على برنامج انتخابي تنموي يسعى لبعث مسار التنمية المحلية المستدامة إلى التقدم.

- إن الارتقاء بالديمقراطية على المستوى المحلي يقتضي تدخل المجتمع المدني في رقابة العملية الانتخابية، أمر من شأنه تعزيز الشفافية في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.

- إن اكتساب ثقة الناخب في العملية الانتخابية تستدعي استقلالية حقيقية للسلطة من جميع النواحي وخاصة الناحيتين الإدارية والمالية .

- اسناد اختيار رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات على أساس انتخابات من بين نظائره من أعضاء السلطة تحقيقا لمبدأ الحياد والاستقلالية.

- إن تجسيد أخلقة العمل السياسي يتطلب أن تحظى السلطة الوطنية بضمانات حقيقية و إحاطتها بصلاحيات توقيع عقوبات ضد كل من يثبت عنه عدم التقيد بمعايير النزاهة و المنافسة الحرة للوصول إلى عضوية المجلس.

- نقص الضمانات الكفيلة لنجاح العملية الانتخابية وإسنادها للسلطة الوطنية بمفردها يؤدي إلى عدم فعاليتها، إن لم يكرس فعليا التدخل القضائي عبر كافة مراحلها.

- ضرورة برمجة دورات تكوينية تدريبية خاصة تستهدف إعطاء مكتسبات قبلية للمنتخبين وتوعيتهم بالعلاقة الوطيدة بين الانتخابات المحلية وتحديد مصير الجيل المحلي المستقبلي.

- إدراج مادة الانتخابات في البرنامج التعليمي قصد توعية الجيل وإرشاده بضرورة الاهتمام بالشأن المحلي والمشاركة في اختيار من يمثل الأفراد تمثيلا حقيقيا وصحيحا بما يخدم المصلحة المحلية.

قائمة المراجع:

1. أولا: النصوص القانونية:

أ– القوانين والأوامر:

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج، ر، ج، ج عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1978 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05. (13ماي 2007).ج ر، ج، ج، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 .
2. قانون 80-08 المتضمن قانون الإنتخابات. (25 أكتوبر, 1980). ج، ر، ج، ج عدد 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980 .
3. الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. (27 فيفري, 2005). يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، ج، ر، ج، ج عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005 .
4. قانون رقم 06-22 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،. (20 ديسمبر, 2006). يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج،ر، ج، ج، عدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 .
5. القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري. (06 مارس, 2016). ج، ر، ج، ج ، عدد14 ، الصادرة في 07 مارس 2016
6. القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. (14 سبتمبر, 2019). ج ر، ج، ج، عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019 .
7. الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (10 مارس, 2021). ج، ر، ج، ج عدد17،الصادرة في 10 مارس 2021 .

ب- المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. (30 ديسمبر, 2020). المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج، ر، ج، ج ، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30 .

ج- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 21-190 يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب الأحرار. (05 ماي, 2021). ج ر ج ج ، عدد 33، صادرة في 05 ماي 2021.

ثانيا- الكتب:

1. عصام نعمة اسماعيل. (2009). النظم الإنتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والإنتخابي (دراسة مقارنة) (الإصدار الطبعة الثانية). منشورات زين الحقوقية. لبنان.

ثالثا : المقالات:

1. اسماعيل فريجات. (سبتمبر, 2021). قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 (العدد 02)، الصفحات 94-114.
2. رابح بالرابح، و نصر الدين عاشور. (27 أفريل, 2022). ضمان حق الشباب في الترشح -قراءة في الأمر 21-01 وانعكاساته على الانتخابات في الجزائر-. مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 15 (العدد 01)، الصفحات 1619-1635.

3. صديقي نبيلة. (01 سبتمبر, 2022). ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 01/21 المتعلق بالإنتخابات. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد 07 (العدد 03)، الصفحات 989-1004.
4. الطاهر زواقري، و علاء الدين بختي. (مارس, 2022). موقع" المؤهل العلمي" في شروط الترشح للإنتخابات البلدية. (جامعة خنشلة، المحرر) المجلة الدولية للدراسات الإنسانية ، المجلد01 (العدد 01)، الصفحات 172-189.
5. عبد العالي بالة. (23 أفريل, 2022). انتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية في ظل الأمر 01/21، الأحكام والضوابط. مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 (العدد 01)، الصفحات 954-982.
6. عز الدين قاسمي، و يعيش تمام شوقي. (31 أكتوبر, 2021). التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للإنتخابات النيابية في الأنظمة الإنتخابية المغاربية (الجزائر- تونس- المغرب). مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 13 (العدد 02)، الصفحات 468-496.
7. نسرين مشتة. (ماي, 2019). رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06 (العدد 02)، الصفحات294- 315.

رابعا: الأطروحات والرسائل:

1. جملا حمد الله اسماعيل خريسات. (2019). دور مؤسسات المجتمع المدني في رقابة نزاهة العملية الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية. رسالة للحصول على درجة ماجيستير في القانون . عمان، جامعة عمان الأهلية، الأردن.
2. حلا عماد محمد الزعبي. (2023). الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئة المستقلة للإنتخاب في الأردن: دراسة مقارنة. رسالة ماجيستير في القانون . عمان، جامعة عمان الأهلية، الأردن.
3. سعد صالح سعود الهنداوي. (2023). دور الهيئة المستقلة للانتخاب والقضاء في الرقابة على الأحزاب السياسية. رسالة للحصول على درجة الماجيستير في القانون العام . عمان، جامعة عمان الأهلية، الأردن.